

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

رد الهيئة	الملاحظة المستلمة	المادة
	شركة أمنية للهواتف المتنقلة	
	<p>ان واقع التعليمات الحالية والصادرة عن هيئتك الكريمة حول توثيق الاشتراكات هي محصورة بخدمات الدفع المسبق لخطوط الاتصالات اللاسلكية المتنقلة العامة، وأننا نرى بضرورة أن تكون التعليمات الجديدة بتوثيق الاشتراكات من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً هي محصورة بخدمات الاتصالات المتنقلة وذلك لأهمية تحديد المسؤوليات والمتطلبات اللازمة لضبط عملية التوثيق في هذه الاشتراكات وضمن المنظومة الفنية التي تم الاتفاق عليها مع جميع الاطراف المعنية بتطبيقها لخدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة.</p> <p>ان ما ورد في مسودة التعليمات من شمول خدمات الاتصالات العامة جميعها تحت مظلة هذه التعليمات قد يسبب بعض التعقيدات في المستقبل عند تطبيقها على الخدمات الأخرى ومنها (خدمات الاتصالات الثابتة)، والتي تم الإشارة الى تلك الخدمات ضمن مسودة التعليمات (البند ٦) // الملحق (ب)) بأن اعتماد الية التوثيق لخدمات الاتصالات الأخرى سيكون حسب ما يقره مجلس مفوضي الهيئة. الأمر الذي اثناء اقرار تلك الالية لخدمات الاتصالات الأخرى قد يخلق تعارضاً مع هذه التعليمات</p>	ملاحظات عامة
	<p>تضمنت التعليمات آليات ومدد واضحة ومحددة وفق الملحق (B) لتشمل منح المرخص له المدد الكافية لتصويب الأوضاع من جهة والسير في وضع الآليات اللازمة لشمول كافة الخدمات المتنقلة والثابتة ضمن المدد المتفق عليها ومن غير المتصور أن يتم افراد التعليمات التنظيمية لكل خدمة على حدى حيث تم أخذ المدد بعين الاعتبار فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة ومنح المجلس الصلاحية في تحديد المدة الكافية لشركات الاتصالات لمعالجة توثيق خدمات الاتصالات الثابتة بموجب قرار من مجلس المفوضين يصدر لذلك، ولم تكن حصراً لخطوط خدمات الدفع المسبق كما ورد في الملاحظة</p>	

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>وعليه، فأنا نرى بأن تطبيق أي الية الكترونية لتوثيق التعاقد باشتراكات خدمات الاتصالات الأخرى (خدمات الاتصالات المقدمة للشخص الاعتباري، خدمات الاتصالات المتنقلة للدفع اللاحق وخدمات الاتصالات الأخرى- الثابتة) سيتم عرضها على الهيئة لاعتمادها وفق ما ورد في البنود (٦،٣،٢) في الملحق (ب) من مسودة التعليمات، بالتالي فإن شركتنا ترى بضرورة تعديل " خدمات الاتصالات العامة" اينما وردت في التعليمات الى خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة، وحصراً الية التوثيق لهذه التعليمات على خطوط الدفع المسبق. حيث ان هذه الالية وضمن المبررات اللازمة لعملية توثيق هذه الخطوط وبحسب ما ورد في مسودة التعليمات تضمن عملية التوثيق ومسؤولية المرخص له عن عملية توثيق الاشتراك ضمن اجراءات الاشتراك بالخدمة وقبل عملية تفعيل الخط.</p>	
<p>الفقرة أ : تم تقييد الية التوثيق لجميع خدمات الاتصالات العامة وحسب ما ورد في هذه المادة بأن يتم تطبيق نظام اعرف المشترك الكترونياً العامل وفق المواصفات والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة والواردة في الملحق (أ) كحد أدنى، الامر الذي نرى خلاله بأن اقرار الية توثيق لخدمات الاتصالات الأخرى قد يتعارض مع هذا البند الذي قيد الالية التي سيتم اقرارها بأن يتم تطبيق المتطلبات</p>	<p>المادة (٤)</p>

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

	الواردة في الملحق (أ) على جميع خدمات الاتصالات العامة، وذلك كون ان المواصفات والمتطلبات الفنية الواردة في الملحق (أ) المشار اليها هي خاصة بخدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة.	
المادة (٦)	الفقرة أ : تضمنت التزام المرخص له بتفعيل أي اشتراك في خدمة الاتصالات العامة وفق هذه التعليمات فقط، الامر الذي قد يؤدي الى صعوبات او تعقيدات فنية يصعب خلالها تطبيق هذه التعليمات على خدمات الاتصالات الاخرى.	أن خدمات الاتصالات الأخرى يرتبط توثيقها باستخدام نظام اعرف المشترك إلكترونياً بمدد زمنية وسيتم اعتماد الآليات ذات العلاقة بالتشاور مع المرخصين وبعد صدور قرار من مجلس المفوضين.
المادة (٦)	الفقرة ن: ان هنالك بعض المعلومات المطلوب توفرها ضمن قاعدة البيانات في البنود (٦-٨) غير مرتبطة بخدمات الاتصالات الاخرى.	تجد الهيئة أن يتم تصميم قاعدة البيانات بحيث تحتوي على المعلومات الأساسية المرتبطة بالخدمة المقصودة سواء كانت متنقلة أو ثابتة.
المادة (٧)	الفقرة ب: ان عقود الاشتراك الحالية بخدمات الاتصالات العامة تعتبر قانونية وموقعة من قبل المشترك، وبالتالي فان تطبيق الالية الواردة تحت هذا البند هي محصورة بخدمات الاتصالات المتنقلة	إن هذه التعليمات هي تعليمات تنظيمية يجب أن يلتزم المرخص له بتطبيقها متى ما استكملت شروطها القانونية ولا تتعارض هذه

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام
اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>التعليمات مدى قانونية العقود الموقعة قبل إصدارها وإنما تنظم الية التعاقد ما بعد صدورها حيث تم منح المرخص لهم المدد الكافية لمعالجة الاليات والفنيات اللازمة لتوثيق عقود الاشتراك وفق الاليات المقررة في بنود التعليمات بحيث تشمل كافة خدمات الاتصالات مع الاخذ بعين الاعتبار التشريعات النافذة، مع التأكيد على أن توثيق الخطوط وفق الاليات المقررة هي مصلحة وطنية وعدم التوثيق بموجبها يقتضي تعليق الخدمة عن المستفيد مما يقتضي إلزام المشتركين بتوثيق الاشتراكات وفقا للآليات المقررة.</p>	<p>وبالأخص لعروض الدفع المسبق، اذ ان تطبيقها على باقي خدمات الاتصالات الاخرى لا مبرر له وغير ملزم للمشاركين باتخاذ اجراءات اعادة توثيق اشتراكاتهم على اساس ان توقيعهم الخطي على عقود الاشتراك الحالية بتلك الخدمات يعتبر قانوني الامر الذي قد ينسحب ايضا على جميع الاشتراكات القائمة بجميع خدمات الاتصالات والتي من ضمنها خطوط الدفع المسبق.</p>	
<p>الشركة البحرينية الاردنية للتقنية والاتصالات (بتلكو الاردن)</p>		
<p>تضمنت التعليمات آليات ومدد زمنية واضحة ومحددة وفق الملحق (B) لتتمتع المرخص له المدد الكافية لتصويب الأوضاع من جهة والسير في وضع الآليات اللازمة لشمول كافة الخدمات المتنقلة</p>	<p>بالإشارة الى ما ورد في البند (٦)/ الملحق (ب) من مسودة التعليمات بأن اعتماد الية التوثيق لخدمات الاتصالات الاخرى سيكون حسب ما يقره مجلس مفوضي الهيئة، فان شركتنا تدعم تطبيق الية اشتراك الكترونية للتعاقد مع مشتركها وذلك كأحد الركائز الرئيسية في عملية التحول الرقمي لإجراءاتها الداخلية مع مشتركها، الا ان ما</p>	<p>ملاحظات عامة</p>

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>والثابتة ضمن المدد المتفق عليها ومن غير المتصور أن يتم افراد التعليمات التنظيمية لكل خدمة على حدا حيث تم أخذ المدد الزمنية اللازمة بعين الاعتبار فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة ومنح المجلس الصلاحية في تحديد المدد الكافية لشركات الاتصالات لمعالجة توثيق خدمات الاتصالات الثابتة بموجب قرار من مجلس المفوضين يصدر لذلك، ولم تكن حصراً لخطوط خدمات الدفع المسبق كما ورد في الملاحظة</p>	<p>ورد في مسودة التعليمات من شمول خدمات الاتصالات العامة جميعها تحت مظلة هذه التعليمات قد يسبب بعض التعقيدات في المستقبل عند تطبيقها على الخدمات الاخرى ومنها خدمات الاتصالات الثابتة. الأمر الذي نرى أنه اثناء اقرار الية التوثيق الالكتروني على خدمات الاتصالات الاخرى قد يخلق تعارضاً مع هذه التعليمات. وعليه، فإننا نرى بضرورة حصر تطبيق التعليمات مدار البحث على خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة وبحسب ما ورد في الجدول (ب)، وعلى أن يقوم مقدمي خدمات الاتصالات الاخرى بإعلام الهيئة عن اي اجراءات لازمة بعملية التعاقد الالكتروني للاشتراك بخدمات الاتصالات المقدمة من قبلهم للموافقة عليه حسب الاصول.</p>	
<p>تم افراد المدد الكافية للمرخص لهم لوضع مخططات التوثيق وفق مراحل التعاقد والياته وبما يتوافق مع عمومية النصوص القانونية في هذه التعليمات بحيث تكون بنود هذه التعليمات عامة وتتسع لتشمل اليات وفنيات توثيق خدمات الاتصالات بجميع أشكالها</p>	<p>المادة (٤)/أ : تم تقييد الية التوثيق لجميع خدمات الاتصالات العامة وحسب ما ورد في هذه المادة بأن يتم تطبيق نظام اعرف المشترك الكترونياً العامل وفق المواصفات والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة والواردة في الملحق (أ) كحد أدنى، الامر الذي اثناء اقرار الية التوثيق لخدمات الاتصالات الاخرى قد يتعارض مع هذا البند الذي قيد الالية التي سيتم اقرارها بأن يتم تطبيق المتطلبات</p>	<p>المادة (٤)</p>

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام
اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>وفقا لمخطط سير توثيق هذه الخدمات بعد استكمال المدد القانونية الممنوحة للمرخص لهم وفق الجدول (ب) من هذه التعليمات.</p>	<p>الواردة في الملحق (أ) على جميع خدمات الاتصالات العامة، وذلك كون ان المواصفات والمتطلبات الفنية الواردة في الملحق (أ) المشار اليها هي خاصة بخدمات الاتصالات المتنقلة.</p>	
<p>إن الملحق (ب) من هذه التعليمات قد حدد المدد القانونية للبدء في تطبيق هذه التعليمات على خدمات الاتصالات العامة سواء أكانت المتنقلة (سابقة ولاحقة الدفع) وخدمات الاتصالات الثابتة ويقراً كوحدة واحدة مع التعليمات.</p>	<p>المادة (٦) أ : تضمنت التزام المرخص له بتفعيل أي اشتراك في خدمة الاتصالات العامة وفق هذه التعليمات فقط، الامر الذي قد يؤدي الى صعوبات و تعقيدات فنية يصعب خلالها تطبيق هذه التعليمات على خدمات الاتصالات الأخرى.</p>	<p>المادة (٦)</p>
<p>تجد الهيئة أن يتم تصميم قاعدة البيانات بحيث تحتوي على المعلومات الأساسية المرتبطة بالخدمة المقصودة سواء كانت متنقلة أو ثابتة.</p>	<p>المادة (٦) ب: ان هنالك بعض المعلومات المطلوب توفرها ضمن قاعدة البيانات في البنود (٦-٨) غير مرتبطة بخدمات الاتصالات الأخرى.</p>	<p>المادة (٦)</p>

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>إن هذه التعليمات هي تعليمات تنظيمية يجب ان يلتزم المرخص له بتطبيقها متى ما استكملت شروطها القانونية ولا تتازع هذه التعليمات مدى قانونية العقود الموقعة قبل إصدارها وإنما تنظم الية التعاقد ما بعد صدورها حيث تم منح المرخص لهم المدد الكافية لمعالجة الاليات والفنيات اللازمة لتوثيق عقود الاشتراك وفق الاليات المقررة في بنود التعليمات بحيث تشمل كافة خدمات الاتصالات مع الاخذ بعين الاعتبار التشريعات النافذة، مع التأكيد على أن توثيق الخطوط وفق الاليات المقررة هي مصلحة وطنية وعدم التوثيق بموجبها يقتضي تعليق الخدمة عن المستفيد مما يقتضي إلزام المشتركين بتوثيق الاشتراكات وفقا للآليات المقررة.</p>	<p>المادة (٧) ب: ان عقود الاشتراك الحالية بخدمات الاتصالات العامة تعتبر قانونية وموقعة من قبل المشترك، وأن الزام المشتركين الحاليين بخدماتنا بإعادة توثيق اشتراكاتهم له من الصعوبة البالغة في اجراءات اعادة توثيق الاشتراكات وأن الزام مشتركينا بذلك غير مبرر قانونيا.</p>	<p>المادة (٧)</p>
<p>شركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة</p>		

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>عاج قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ الأردني أي قصور تشريعي فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية ونشير بهذا الصدد الى احكام المواد رقم (٩) و (١٠) الواردة في القانون اعلاه.</p>	<p>وفي معرض الحديث عن هذه التعليمات والغاية المرجوة منها فان ملاحظتنا ستتركز حول واقع التطبيق والتحديات التي يواجهها المرخص لهم في قطاع الاتصالات والتي تشكل العائق الأكبر لتطبيق هذه التعليمات كما تتركز حول التحدي القانوني الذي يعترى عملية التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية خصوصا عند تطبيقها على خدمات الدفع اللاحق وخدمات الاتصالات الثابتة كما هو الحال بالنسبة الى اشتراكات الشركات والاعمال، الامر الذي قد يؤدي الى قصور في عملية الاثبات والتقاضي ناتجة عن تطبيق هذه التعليمات على هذه الأنواع من الاشتراكات في ظل الفراغ التشريعي في مجال المعاملات الإلكترونية.</p>	<p>ملاحظات عامة</p>
<p>إن تسمية التعليمات مقترنة بالغاية منها وهي توثيق المشتركين في خدمات الاتصالات وهي غاية منظمة بموجب قانون الاتصالات وليس بموجب أي تشريع آخر مع التأكيد على عدم وجود تعارض بين النصوص التشريعية.</p>	<p>نقترح تعديل اسم التعليمات كالتالي: تسمى هذه التعليمات " تعليمات تنظيم الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام التعرف على المشترك الكترونيا e-KYC" وذلك كون "التوثيق" كمصطلح قانوني يطلع على عملية التحقق من هوية الشخص عبر الوسائل الإلكترونية استنادا لقانون المعاملات الإلكترونية الذي عرف التوثيق الإلكتروني بأنه: "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحتها " إضافة الى ان ذكر هذا المصطلح يجعل نطاق التطبيق محصور بالتعرف على العميل الكترونيا فقط.</p>	<p>ملاحظات عامة</p>

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>المادة ٣ التعاريف</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل اسم المادة من (التعاريف) الى (التعريفات) كون التعاريف مشتقة من التعرفة (التسعيرة). 	<ul style="list-style-type: none"> • تم الاخذ بالملاحظة وتعديل جملة (تعاريف) واستبدالها بجملة (تعريفات).
	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل المادة لتصبح التعريفات الواردة فيها حالياً الفقرة (أ)، وحذف التعريفات الوارد ذكرها في قانون الاتصالات تقاديا للتناقض بين القوانين النافذة وهذه التعليمات (يرجى الاطلاع على تعريف المرخص له كمثال على ذلك). 	<ul style="list-style-type: none"> • نصت التعليمات صراحة على ان للكلمات والعبارات حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
	<ul style="list-style-type: none"> • إضافة الفقرة (ب) كالتالي: تعتمد التعريفات الواردة في قانون الاتصالات وقانون المعاملات الالكترونية حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> • إن الغاية المنظمة هي توثيق المشتركين في خدمات الاتصالات وهي غاية منظمة بموجب قانون الاتصالات وليس بموجب أي تشريع آخر مع التأكيد على عدم وجود تعارض بين النصوص التشريعية.
	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل تعريف "نظام اعرف المشترك إلكترونياً" ليصبح: النظام القائم على إجراءات التعرف على المشتركين بخدمات الاتصالات والتحقق من هويتهم وتوثيق موافقتهم على الاشتراك باستخدام الوسائل الالكترونية بغرض انشاء علاقة تعاقدية يتم 	<ul style="list-style-type: none"> • لا يمكن الاخذ بالتعريف المقترح كونه قد أسقط الآلية الذاتية من التعريف الأساسي في حين أن ما أورده التعريف الأساسي أكثر شمولاً مع توضيح أن

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>النظام هو تطبيق لتقنيات التوثيق الإلكتروني الذاتي.</p>	<p>بموجبها الحصول على خدمات الاتصالات ودون الحاجة لتواجد المستفيد وجاهياً.</p>	
<p>ان التعريف الذي تناولتها مسودة التعليمات هو تعريف شامل وجامع ومانع، حيث ان هذا التعريف تم الاتفاق عليه سابقاً مع جميع ممثلي المرخص لهم.</p>	<p>تعديل تعريف (بطاقة تعريف المشترك - الشريحة) ليصبح: (كرت التعريف الشخصي: تعني رقاقة كرت التسجيل الذي يتم بموجبه تعريف المشترك على الشبكة (SIM) أو كود التسجيل الإلكتروني الذي يتم برمجته على الجهاز المؤهل (e-SIM) و يتم بموجبه تعريف المشترك على الشبكة.) وعكس هذا التعديل على النصوص اللاحقة كلما تطلب النص ذلك.</p>	
<p>• تم الاطلاع وإزالة نموذج الاشتراك من التعريف ليكون من ضمن أي ملاحق أخرى وهذا يشمل كراسة التعرفه واي وثائق أخرى.</p>	<p>• تعديل تعريف " عقد الاشتراك " ليصبح: هو الشروط والاحكام التي تنظم العلاقة بين المرخص له والمشارك وتشمل نموذج طلب الاشتراك في الخدمة وكراسة التعرفه والشروط والاحكام العامة للخدمة واية ملاحق إضافية تحكم العلاقة بين المشارك والمرخص له.</p>	
<p>تم الاخذ بالملاحظة بحيث تصبح المادة" يلتزم المرخص له بتطوير واستخدام نظام اعرف المشترك إلكترونياً العامل وفق</p>	<p>• الفقرة أ تعديل الفقرة لتصبح: يلتزم المرخص له بإنشاء وإدارة واستخدام نظام اعرف المشترك إلكترونياً وفق المواصفات</p>	<p>المادة ٤</p>

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام
اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>المواصفات والمتطلبات والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة والواردة في الملحق (أ) كحد أدنى.</p>	<p>والشروط الفنية المعتمدة من قبل الهيئة والوارد ذكرها في الملحق (أ) كحد أدنى.</p>	
<p>تم الاطلاع</p>	<p>● الفقرة ب حذف الفقرة كون المواصفات الفنية تم سردها في الملحق (أ) المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة</p>	
<p>الصيغة الحالية تعكس ما تم الاتفاق عليه مع جميع ممثلي المرخص لهم خلال الاجتماعات التنسيقية السابقة التي عقدت بهذا الخصوص والتي تم خلالها الاتفاق على الإجراءات المحددة في هذه المادة.</p>	<p>● الفقرة د النص في هذا الشكل يلزم المشغلين بإجراءات فنية جديدة عدا عن ان خطوط الشركات وخطوط الدفع اللاحق مرتبطة بتحفظات قانونية تحول دون تطبيقها، حيث نقترح على هيئتكم الكريمة تعديل النص ليعكس ما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماعات، حيث تم الاتفاق على توفير أسماء المستخدمين ضمن قواعد البيانات وعلى ان تكون آلية التطبيق متروكة للمشغل وبحيث يصبح النص كالتالي: "يلتزم المرخص له بتوفير اسماء المستخدمين لخطوط الاتصالات المتنقلة العائدة للأشخاص الاعتباريين مثل المؤسسات والشركات والهيئات والجمعيات وغيرها."</p>	<p>المادة ٥</p>
<p>هذا المتطلب تم تضمينه تماشياً مع متطلبات المركز الوطني للأمن السيبراني ولغايات تحقيق الحيادية والشفافية في اعمال التدقيق،</p>	<p>● الفقرة ط تعديل الفقرة بحيث يكون الفحص من قبل المشغل نفسه، كون ان اجراء الفحص بواسطة طرف ثالث سيكون مكلف جدا في ظل طبيعة ونوعية الفحص المطلوب.</p>	<p>المادة ٦</p>

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام
اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>علماً بأن هذا المتطلب تم الاتفاق عليه سابقاً مع جميع ممثلي المرخص لهم.</p>		
<p>التحقق مطلوب في كل مرة لغايات التحديث لغايات ضمان دقة وصحة البيانات علاوة على تنفيذ العمليات ذات العلاقة بأعلى دقة وكفاءه، علماً بأن هذا المتطلب تم الاتفاق عليه سابقاً مع جميع ممثلي المرخص لهم.</p>	<ul style="list-style-type: none"> الفقرة ل نقترح تعديل النص بحيث يسمح للمشغل اعتماد الإجراءات السابقة لغايات توثيق الاشتراكات الجديدة، حيث ان قيام المشترك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات يجعل منه شخص معرف للمشغل، وعليه لماذا يتوجب إعادة التعرف اليه لتوثيق الاشتراكات اللاحقة. 	
<p>إن هذه التعليمات هي تعليمات تنظيمية يجب أن يلتزم المرخص له بتطبيقها متى ما استكملت شروطها القانونية ولا تتعارض هذه التعليمات مدى قانونية العقود الموقعة قبل إصدارها وإنما تنظم الية التعاقد ما بعد صدورها حيث تم منح المرخص لهم المدد الكافية لمعالجة الاليات والفنيات اللازمة لتوثيق عقود الاشتراك وفق الاليات المقررة في بنود التعليمات بحيث تشمل كافة خدمات الاتصالات مع الاخذ بعين الاعتبار التشريعات النافذة، مع التأكيد على أن توثيق الخطوط وفق الاليات المقررة هي مصلحة</p>	<ul style="list-style-type: none"> الفقرة ب نقترح تعديل النص بحيث يحدد خدمات الاتصالات المعنية بإعادة التوثيق، حيث تم الاتفاق على ان يتم إعادة توثيق الخطوط الخلوية المدفوعة مسبقاً فقط والتي هي السبب والمحرك الرئيسي لهذه التعليمات. اما اشتراكات الدفع اللاحق فيتوجب عدم شمولها بهذا الاجراء كون ان هذه الخطوط موثقة ومرتبطة بعقود اشتراك مبرمة ومحفوظة لدى المشغلين وان اجراء إعادة التوثيق عليها مقترن بتعقيدات قانونية كما انه مرتبط بمخاطر مالية ستترتب على إعادة التوثيق. وحيث ان النص الحالي يشمل جميع أنواع خدمات الاتصالات على اطلاقها - وهو امر لا يمكن تطبيقه على ارض الواقع - كما ان النص الحالي يترك فراغاً تنظيمياً بخصوص الخطوط التي تم توثيقها بعد اصدار التعليمات وقبل تشغيل النظام، فإننا نقترح على هيئتكم الكريمة 	<p>المادة ٧</p>

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام
اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>وطنية وعدم التوثيق بموجبها يقتضي تعليق الخدمة عن المستفيد مما يقتضي إلزام المشتركين بتوثيق الاشتراكات وفقاً للآليات المقررة.</p>	<p>تعديل النص ليصبح كالتالي: "يتم تصويب أوضاع اشتراكات الدفع المسبق المتنقلة الفعالة قبل تشغيل النظام الخاص بالمشغل وحسب ما هو محدد في الملحق (B) وذلك وفق الاجراءات التالية:.....".</p>	
<p>أتاحت هذه الفقرة للمرخص له استخدام أي لم يرد في هذه التعليمات بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، علماً ان مثل هذا الاجراء يمنح المرخص له السعة في تحديد الاجراء المناسب له والذي قد يكون من ضمنها استخدام نظام التوثيق الالكتروني الذاتي بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة</p>	<p>● الفقرة د اتاحة المجال لعملية تبديل الشريحة عبر اتباع إجراءات التوثيق نفسها، وذلك كون ان المشترك يستطيع الاشتراك بالخدمة وتوثيق خطه باستخدام هذا التطبيق، وحيث ان من يملك الأكثر يملك الأقل، فان تبديل الشريحة لا يجب ان يتجاوز الاجراء اللازم للاشتراك بالخدمة كون تبديل الشريحة جزء من الخدمة.</p>	
<p>هذا المتطلب هو تنظيمي ولا ترى الهيئة الحاجة لزيادة العدد في الوقت الحالي، علماً بان هذا المتطلب تم الاتفاق عليه سابقاً مع جميع ممثلي المرخص لهم.</p>	<p>● الفقرة ه زيادة عدد الخطوط المسموح بها لغير الأردنيين لتصبح 6 تماشياً مع الوضع الراهن، خصوصاً في ظل كون النص يشمل جميع خدمات الاتصالات المتنقلة ولا يتعلق بخطوط الدفع المسبق لوحدها.</p>	

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام
اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>ان الفترة الزمنية التي منحها الهيئة للمرخص لهم في البند (٣) هي مدة كافية وتم زيادتها مسبقاً بالشكل الحالي بناء على طلب وموافقة ممثلي المرخص لهم وذلك لارتباطها بمراحل سابقة.</p>	<p>الفقرة ٣ منح المشغل فترة إضافية لتطبيق هذه الفقرة، وعليه نرجو تعديل الفقرة لتكون بعد ١٢ شهر من الانتهاء من تطبيق الفقرة ٢ بخصوص اشتراكات الدفع اللاحق، علماً ان اشتراكات الشركات في معظمها هي اشتراكات دفع لاحق؛ وعليه فان العمل على تطبيق هذا النظام على اشتراكات الاعمال والشركات يتطلب بطبيعة الحال ان يكون لاحقاً للتطبيق على اشتراكات الدفع اللاحق.</p>	<p>الملحق B</p>
<p>ان الفترة الزمنية التي منحها الهيئة للمرخص لهم في البند (٤) هي مدة كافية جداً وتم زيادتها مسبقاً بالشكل الحالي بناء على طلب وموافقة ممثلي المرخص لهم وذلك لارتباطها بمراحل سابقة.</p>	<p>الفقرة ٤ تعديل الفقرة لتصبح الاتصالات المتنقلة المدفوعة مسبقاً وعلى ان تكون من تاريخ تشغيل النظام.</p>	
<p>هذا متطلب تنظيمي يساعد ويحفز المشترك على تصويب أوضاعه وبما يكفل تحقيق الغاية من هذه التعليمات.</p>	<p>الفقرة ٥ هذا الاجراء مرتبط بإجراءات تصويب الأوضاع وعليه نقترح على هيئتكم الكريمة ان يتم الربط بينهما من حيث الترتيب الزمني.</p>	

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام
اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>الفقرة ٦ تقترح على هيئتكم الكريمة تعديل النص بحيث يكون قرار مجلس المفوضين الاكرم بالتنسيق مع المشغلين.</p>	<p>ستقوم الهيئة بتحديد المدد الزمنية المتعلقة بخدمات الاتصالات الأخرى وفقاً لصلاحياتها القانونية واستناداً لمبدأ الشفافية.</p>
<p>الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة</p>	
<p>أحكام عامة: ٧</p>	<p>ب/أولاً يرجى تعديل البند كما يلي: (إعلام المشترك من خلال الرسائل النصية و/أو أي طريقة أخرى توافق عليها الهيئة بضرورة قيامه بتوثيق الاشتراك باستخدام نظام إعرف المشترك إلكترونياً أو بالحضور إلى اي من فروع الشركة.) وذلك حتى ينسجم مع ما ورد في البند (ثالثاً) من نفس المادة.</p>
<p>أحكام عامة: ٧</p>	<p>ص. إن العقد الموقع مع المشترك والمقر من الهيئة يتضمن النصوص التي تبين أن المشترك يتحمل مسؤولية الاشتراك. لذلك لا داعي لإعلام المشترك بهذا الالتزام كونه التزام عقدي موثق أصلاً مع المشترك من خلال العقد.</p>
<p>الملحق ب/١</p>	<p>إن عملية التوثيق في معارض الشركة عملية مأمونة تماماً وتلبي كل المتطلبات التنظيمية والأمنية وغيرها، وحيث أنه سيكون هناك اتاحت التعليمات صراحة ان بالإمكان توثيق الاشتراكات من قبل المشترك مباشرة أو من</p>

مصفوفة الملاحظات المستلمة ورد الهيئة عليها بخصوص الاستشارة العامة لتعليمات توثيق الاشتراك بخدمات الاتصالات العامة من خلال نظام اعرف المشترك إلكترونياً (EKYC)

<p>خلال حضور المشترك الى أي من فروع الشركة لتوثيق الاشتراك باستخدام نظام اعرف المشترك إلكترونياً.</p>	<p>دائماً عدد من الأشخاص لن يتمكنوا من استخدام المنصة الإلكترونية (e-KYC) لتوثيق إشتراكاتهم لأسباب مختلفة، كما أن هناك حاجة للإبقاء على عملية التوثيق في معارض الشركة فيما يتعلق بتصويب أوضاع قاعدة المشتركين الحالية. فإننا نرجو أن تتضمن التعليمات ما يفيد بأن التوثيق من خلال معارض الشركة مسموح، وبالتالي التكرم بتعديل البند كما يلي: يلتزم المرخص له بتوثيق الإشتراكات بخدمات الاتصالات المتنقلة - مسبقاً الدفع - فقط من خلال نظام إعرف المشترك إلكترونياً. المدة الزمنية (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار التعليمات وحصراً بعد ستة أشهر من إصدارها بإستثناء التوثيق من خلال المعارض التابعة للمرخص له.)</p>	
---	--	--